٤

مسالة الأخذ بأخف القولين

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد دكتور

شافي مذكر السبيعي

الأستاذ المساعد بكلية التربية بعفيف

بالمملكة العربية السعودية - جامعة شقراء

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل إلى عباده رسلاً كراما، بعثهم بالتّوحيد توفيقًا منه وامتنانا، وشرح صدور أتباعهم للحق تيسيرًا منه وإلهاما، ومنح لأهل الفقه منهم بصائر وأحلاما، وفتح أقفال قلوبهم لفهم شرعه هداية منه ورضوانا، ورفع عنها بمنّه شبهات وشهوات وأسقاما أحمده سبحانه على نعمه إنّها كانت عظاما ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله إنّه كان ديّانا وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله إنّه كان ختامًا، بعثه الله إلى عباده نورًا وبيانا، فمحق به شركًا وأوثانا، وأزال به ظلما وعدوانا، وفتح به أعيُنا عميانا، ورفع به عن خلقه آصارًا وآثاما، فصلّى الله عليه وعلى آله وسلّم سلاماً .

وبعـــــد

لاشك أن الخلاف بين العلماء ظاهرة طبيعية اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية ؛ لأن أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها ، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون البعض الآخر.

ولكن عندما تتعارض أقوال العلماء فإن ذلك قد يكون من أسباب حيرة بعض المستفتين ؛ حيث يرى بعضهم أنّ وجود الخلاف مُسوغ لاختيار ما شاء من أقوال أهل العلم .

ومن هذا المنطلق دار في خَلدي البحث في مسألة [الأخذ بأخف القولين دراسة تأصيلية تطبيقية] حيث غلب على أكثر المستفتين التساهل والتوسع في الأخذ بالأيسر في الفتوى والتلفيق بين أقوال أهل العلم بدون ضوابط ، بحجج واهية كالاحتجاج بالاختلاف أنه دليل على جواز الفِعْل ، وأن الدين يسر ... الخ ، وقد يكون في هذا التساهل نوع من شهوات النفس الخفية ، والهوى المتبع ؛ فلعل هذا البحث يوقظ الساهي ، وينبّه الغافل، ويرشد الحيران ، ويدل طالب الحق إلى الطريق السوي الذي رسمه لنا رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، وسلف الأمة الصالح .

وعليه فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين .

أهمية الموضوع : تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع ؛ لما له من أهمية كبيرة فيما يتعلق بحياة الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومشكلاتهم ، وتعاملهم مع أسرهم ومجتمعهم ، وخاصة مع ظهور أشباه العلماء الذين أفسدوا على الأمة دينها ، وأصبحوا يلتمسون التخفيف بحجة الخلاف ، وتتبع مواطن الرخص باسم المرونة أو التطور ، وتحميل النصوص ما لا تحتمل ، فكان لزاماً على العلماء ، وطلاب العلم تعريف الناس بحكم وضوابط " الأخذ بأخف القولين" ، ومدى ارتباط الفروع الفقهية بأدلتها التي تستند إليها في إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها ؛ إذْ من المعلوم أن الحكم الشرعي يستمد حجيته من حجية الدليل فإذا ثبت الدليل ثبت الحكم تبعًا له .

ومسألة " الأخذ بأخف القولين " من المسائل المختلف فيها بين العلماء، هل يؤخذ بالأخف أو الأثقل ، أو لا يؤخذ بشيء منهما ؟ وهل هناك علاقة بين مسألتنا ومسألة " الأخذ بأقل ما قيل"،وما مدى حجية " اختيار الأيسر "من الأحكام الشرعية؟

فكان من الضروري في هذا البحث الوقوف على هذه المسألة ، وبيان حقيقتها ، وحجيتها ، وضوابطها ، وآراء الأصوليين فيها .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة هذه المسألة، وبحثها بحثًا يكون فيه نفع لعموم المسلمين .
- الحاجة لإبراز مثل هذه المسائل المهمة،واستخراجها من أمهات كتب العلماء .
- بيان أن اختلاف الفقهاء المنضبط بضوابط الشريعة إنما يكون في الفروع الاجتهادية ، فهم يترددون بين الأجر والأجرين .
- مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية .
- معرفة الضوابط الشرعية وأنواعها في الأخذ بأيسر المذاهب المستنبطة من جملة أقوال الأصوليين .
- إبراز مقومات شرع الله الخالد الصالح لكل زمان ومكان في مبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة .
- بيان أن المصلحة عماد التشريع ، وحيثما وجد شرع الله ودينه فثمة المصلحة ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- التحذير من تتبع رخص الأقوال ، والترجيح بالتشهي بما يناسب هوى المستفتي بحجة أن في المسألة أقوالاً ، فمجرد الخلاف ليس دليلاً .
- قلة البحوث الأكاديمية في الدراسات المعاصرة في مسألة "الأخذ بأخف القولين" حسب ما تناهى إليه علمي .
- توضيح المنهجية العلمية ، والضوابط الشرعية للأخذ بالرخصة ، أو اختيار الأيسر للمستفتي .

أما المقدمة : ففيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وبيان خطة البحث ومنهجي فيه .

أما التمهـــيد :

ففيه بيان مسألة " الأخـذ بـأخف القـولين " مـن حيـث التعريـف ، والعلاقـة بـين التيسـير والرخصة المقابلة للعزيمة ، وبيان حكم الاحتجاج بالخلاف ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الأخذ بأخف القولين لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : بيان حكم الاحتجاج بالخلاف ، وهل اختلاف الأمة رحمة؟

وفيه مقدمة ، وثلاثة مقاصد:

المقصد الأول : في معنى الخـــــلاف .

المقصد الثاني : بيان حكم الاحتجاج بالخلاف

المقصد الثالث : هل اختلاف الأمة رحمة ؟

المطلب الثالث : هل هناك علاقة بين مسألتنا ومسألة " الأخذ بأقل ما قيل" ؟

المطلب الرابع : العلاقة بين التيسير والرخصة المقابل للعزيمة .

المبحث الأول : حال **المستفتي مع الفتوى** .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الناس في الاستفتاء .

المطلب الثاني : المستفتـي بين التّساهُل ، والانتقائية في الفتوى .

المطلب الثالث : هل يجوز للعامي الانتقال من مذهب إلى آخر أم يجب عليه التزام مذهب معين ؟

المبحث الثاني : **آراء الأصوليين في موقف** المستفتي من التلفيق بين المـذاهب للأخـذ بـأخف القولين ، وضوابط ذلك .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:التلفيق بين المذاهب الفقهية ، وعلاقته بأخذ أخف القولين وأيسرهما. وفيه خمسة مقاصد :

المقصد الأول : تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً .

المقصد الثاني : أقسام التلفيق ، ووجه الشبه بينهما .

المقصد الثالث : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق .

المقصد الرابع : مجال التلفيق ، وبيان حكمه بين المذاهب الفقهية .

المقصد الخامس : التلفيق وعلاقته بأخذ أخف القولين وأيسرهما .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في مسألة اختيار المستفتي للأيسر من الأقوال .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المذاهب المستنبطة من جملة أقوال الأصوليين .

المطلب الرابع : الدراسة التطبيقية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها من المذاهب الإسلامية المعتبرة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج ، والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث .

منهج البحث :

١- - الاستقراء لمصادر مسألة الأخذ بأخف القولين المتقدمة والمتأخرة.
٢- رتبت جميع ما استخلصته مما له علاقة بالمسألة في موطنه من البحث .
٣- درست عناصر المسألة دراسة وافية وفق المنهج العلمي حيث قمت بما يلي :

أ - التمهيد لبعض العناصر بما يوضحه من تعريف ، أو تقسيم أو غير ذلك من أجل توضيح المسألة وبيانها .

ب- وضحت الأدلة على حجية ما أقوم بتأصيله من خلال كلام أهل العلم .

ج- عندما أذكر (العامي) ، و(المستفتي) أحياناً ؛ فالمقصود (العامي) حتى لو حصّل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي الصِّرف يجوز له الاستفتاء .

٤- لم ألتزم في الدراسة أحياناً بذكر المسائل وتفصيلاتها ، ودراستها وتحليلها ولا مناقشة الأدلة ؛ بل أشرت إليها فقط ؛ لأن المقصود بيان حقيقة المسألة من حيث : حجيتها وضوابطها ، وآراء الأصوليين فيها .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .
٦- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة ، والحكم عليها ما أمكنني ذلك .
٧- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما أمكنني ذلك .
٨- وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات .
٩- وضعت فهارس علمية على النحو التالي :
- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس محتويات البحث .

أما التمهـــيد :

ففيه بيان مسألة " الأخـذ بـأخف القـولين " مـن حيـث التعريـف ، والعلاقـة بـين التيسـير والرخصة المقابلة للعزيمة ، وبيان حكم الاحتجاج بالخلاف .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الأخذ بأخف القولين لغة واصطلاحًا .

(الأَخْذ) لغة: خلاف العطاء وهو أيضاً التناول ، أَخذت الشيء آخُذُه أَخذاً تناولته وأَخَذَه يأْخُذه أَخْذاً ، والأصل حَوْز الشيء وجبْيُه وجمعه [(١)].

الأخف في اللغة : الخَفّةُ والخِفّةُ ضِدُّ الثِّقَلِ ، وخفَّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفَّةً صار خَفِيفاً فهو خَفِيفٌ[(٢)].

اصطلاحًا: هو الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأخذ بالأثقل .

وصورة المسألة بوجه عام : أن يقوم دليلٌ على وجوب شيءٍ يمكن تحقيقه بأحد وجهين أخفّ أو أثقل ، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما ، وتعارضت فيهما الاحتمالات أو تعارضت مذاهب العلماء [(٣)].

المطلب الثاني : بيان حكم الاحتجاج بالخلاف، وهل اختلاف الأمة رحمة ؟ وفيه توطئة ، وثلاثة مقاصد :

التوطئة : الخلاف بين العلماء ظاهرة طبيعية اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية، وقد يستغرب الشخص الغير متخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحد ، والمصدر هو الوحي الإلهي، فلماذا تتعدد الأقوال حتى في المذهب الواحد ، ولم لا يؤخذ بقول واحد تسير عليه الأمة الإسلامية ، باعتبارهم أمة واحدة ؟! وقد يتوهم أن اختلاف الأقوال في المذاهب يؤدي إلى تناقض في المصدر التشريعي وهكذا والعياذ بالله ، ولكن هذا الاعتقاد باطل ، فإن الاختلاف الناشئ عن الاستنباط الشرعي جاءت نتائجه رحمة بالأمة وتوسعة عليها ، وإلا لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم للجيش الذي ذهب لبني قريظة [(٤)]، قال المناوي : "اختلافهم توسعة على

[(١)] انظر مادة " أخذ" في : لسان العرب ٣ / ٤٧٠ ، ومقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٨٦ .

[(٢)] انظر مادة " خفف " في : لسان العرب ٩ / ٧٩ .

[(٣)] انظر هذه المسألة في: نفائس الأصول ٩/ ٤٢٥٧ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٥٢ ، البحر المحيط ٦/ ٣١ ، إرشاد الفحول ص ٢١٥ .

[(٤)] أخرجه البخاري ٣ / ٤٩٩ ، ومسلم ٩ / ٢٢٩ أنه صلى الله عليه وسلم قال لما رجع من الأحزاب "لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه فلم يعنف واحدا منهم ".

الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الأمور؛ من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسيمة، خُصَّتْ بها هذه الأمة" [1].

المقصد الأول : في معنى الخلاف .

الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، يقال : تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق . وتخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لَمْ يتساو ، فَقَدْ تخالف واختلف والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [2].

ومن المعلوم أن الأئمة في مناهجهم العلمية وأساليب عرضهم لم يخالفوا نصاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اقتداء منهم بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين ، وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضا ، أو يخطئ بعضهم بعضا ، إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق ، وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخاصة في مواطن الاحتمال ، ومسائل الاجتهاد والاستدلال [3].

المقصد الثاني : بيان حكم الاحتجاج بالخلاف .

لا شكَّ أن ابتغاء الآراء بمعزل عن أدلّتها جعْل الخلاف ذاته دليلاً على المشروعية ، وهذا انحرافٌ في المنهج ، يقع فيه بعضُ المتفقّهة والباحثين عن التخفيف من أيِّ طريق كان ومن المعلوم أنَّ الخلاف ليس معدودًا في الأدلّة الشرعيَّة ، لا المتّفق عليها ولا المختلَف فيها ، بل نصوص الكتاب والسنة ظاهرة صريحة في الرجوع إليها حال النّزاع قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} [النساء: ٥٩]

---

[1] فيض القدير ج١/ ٢٧١، وانظر شرح السنة للبغوي ٢٢٩/١، ٢٣٠.

[2] انظر : مقاييس اللغة ٢١٣/٢ ، ولسان العرب ٩١/٩ ، والمصباح المنير : ١٧٩ . مادة " خلف " ، المفردات في غريب القرآن ١ / ١٥٦ .

[3] انظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، للشيخ عطية سالم ص ١٦.

قال العلاّمة الباجي المالكي ـ رحمه الله – "وكثيرًا ما يسألني مَن تقع له مسألةٌ مِن الأَيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رُخصة؟ وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة! ولو كان تكرّر عليهم إنكار الفقهاء لِمثل هذا، لَمَا طولبوا به، ولا طلبوه مني ، ولا مِن سواي ، وهذا ممّا لا خلاف فيه بيْن المسلمين ـ ممن يعتدُّ به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يَحِلّ لأحد أن يُفتِيَ في دين الله إلا بالحقّ الذي يعتقد أنه حق رضِي بذلك مَن رضيه، وسَخِطه مَن سخطه، وإنما المفتي مخبِرٌ عن الله في حُكمه، فكيف يُخبِر عنه إلا بما يعتقد أنّه حَكَم به وأوجَبه، والله ـ تعالى ـ يقول {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ} [المائدة: ٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يُفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدًا بما لا يُفتي به عمرًا لصداقة بينهما، أو غير ذلك مِن الأغراض؟!"[1]

وقال العلاّمة الشاطبي ـ رحمه الله ـ في فصْل عقَدَه في الموضوع بعدَ تعقيبه على كلام الباجي: "وقد زاد هذا الأمرُ على قدر الكفاية ، حتى صار الخِلافُ في المسائل معدودًا في حُجج الإباحة، ووَقَع فيما تقدّم وتأخّر مِن الزمان الاعتمادُ في جواز الفِعْل على كونه مختلفًا فيه بيْن أهل العلم، لا بمعنى مراعاةِ الخلاف ؛ فإنّ له نظرًا آخَرَ ، بل في غير ذلك فربّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنْع .

فيقال : لِمَ تمنع ، والمسألة مختلَف فيها ؟! فيجعل الخلاف حُجّةً في الجواز؛ لمجرّد كونها مختلَفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَن هو أوْلى بالتقليد مِن القائل بالمنع، وهو عَيْنُ الخطأ على الشريعة ؛ حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحُجّة حُجّة ،وقد قسّم ـ رحمه الله ـ الآخذين بهذا المنهج المنحرِف إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الحاكم به .

والثاني: المفتي به .

والثالث: المقلّد العامل بما أفتاه به المفتي .

ثم بيّن حُكْم كلّ قسم ، إذ قال : "أمّا الأول ، فلا يصحُّ على الإطلاق ؛ لأنّه كان متخيرًا بلا دليل ، لم يكن أحد الخصمين بالحُكم أَوْلى من الآخر ؛ إذ لا مرجِّحَ عنده بالفَرْض إلا التشهّي...

وأمّا الثاني : فإنّه إذا أفتى بالقولين معًا على التخيير ، فقد أفتى في النازلةِ على الإباحة وإطلاق العِنان ، وهو قول ثالث خارجٌ عن القولين، وهذا لا يجوز إنْ لم يكن يبلغ درجةَ الاجتهاد بالاتفاق ، وإنْ بلغَها لم يصحّ له القولان في وقتٍ واحد ، ونازلة واحدة أيضًا

---

[1] التبيين لسنن المهتدين ١ / ٩٧ . والباجي هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الباجي ولد سنة (٤٠٣ هـ من مصنفاته " المنتقى في الفقه " و " المعاني في شرح الموطأ " و إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، توفي سنة (٤٧٤ هـ) انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ ، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣ .

حسبما بسطه أهلُ الأصول ، وأيضًا فإنّ المفتي قدْ أقامه المستفتي مقامَ الحاكم على نفسه ، إلا أنّه لا يلزمه المفتي ما أفتاه ، فكما لا يجوز للحاكم التخيير، كذلك هذا .

وأما إن كان عاميا ؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه ، واتّباع الهوى ، عيْنُ مخالفة الشرع ولأنّ العامي إنّما حَكّم العالِمَ على نفسه ؛ ليخرج عن اتّباع هواه، ولهذا بُعثت الرُّسل ، وأُنزلت الكتب ، فإنّ العبد في تقلُّباته دائرٌ بيْن لَمَّتين : لَمَّة مَلَك ولَمَّة شيطان ، فهو مخيَّر بحُكم الابتلاء في الميْل إلى أحدِ الجانبين ، وقد قال-تعالى-: { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} [الشمس ٧ ـ ٨] . وقال تعالى : {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} [الإنسان:٣] وقال تعالى : {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} [البلد: ١٠] [(١)] .والأخذ باختلاف العلماء كحجة ، ينتج عنه تسويغ كلٍّ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة، ولو كان الخلاف فيها ضعيفًا أو شاذًا، وهذا يؤدي إلى العمل بالترخص مطلقًا، وأخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه، لا دليل له من النص الصحيح، وهو ما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، ويصير ما يُزعم أنه الشريعة عبادة للهوى .

المقصد الثالث : هل اختلاف الأمة رحمة ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قولهم : (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار .. كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سُنَّةً ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً [(٢)].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ :"وأما قول من قال : " إن اختلافهم رحمة وسعة " فقد روى ابن وهب[(٣)] عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعة وإنما الحق في واحد .

قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ؟ فقال : هذا لا يكون قولين مختلفين صوابين

---

(١) انظر : الشاطبي في الموافقات :٥/٩٥-٩٧ .وهو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبو إسحاق الشاطبي ، من كبار العلماء فقيه أصولي مصنف بارع ، من ضمن مصنفاته : الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ص (٢٣١) والفتح المبين (٢ / ٢١٢) .

(٢) انظر : الفتاوى ٦ / ٩٦ .

(٣) ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري بالولاء ، المصري . من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة.كان حافظاً مجتهداً،أثنى أحمد على ضبطه ، وعُرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله.مولده ووفاته بمصر.توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر : التهذيب ٦/٧١ ، والأعلام ٤/ ٢٨٩، والوفيات ١/٢٤٩.

ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك .

قال القاضي إسماعيل إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ؛ ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا[1] .

فالمختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه، لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين[2] - رحمه الله ـ في ذكر فوائد قول الله تعالى {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيد} [البقرة:١٧٦] ومنها : أن الاختلاف ليس رحمة ؛ بل إنه شقاق وبلاء ؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: " اختلاف أمتي رحمة"[3] لا صحة له وليس الاختلاف برحمة ؛ بل قال الله تعالى : {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ } [هود: ١١٨ـ ١١٩] أي فإنهم ليسوا مختلفين ؛ نعم ؛ الاختلاف رحمة بمعنى : أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه ؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ؛ والخطأ معفو عنه ؛ وأما أن يقال هكذا على الإطلاق:« إن الاختلاف رحمة » فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف ؛ لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي!!! فالصواب أن الاختلاف شرٌّ[4].

المطلب الثالث : هل هناك علاقة بين مسألتنا ومسألة " الأخذ بأقل ما قيل " ؟

يعتبر الأخذ "بأخف القولين" تعبيراً اصطلاحيًا قريباً من قولهم الأخذ "بأقل ما قيل"، وإن لم يكن هو عينه فإن بينهما خلافاً ؛ فالأخذ بأقل ما قيل لابد وأن يكون الأقل جزءاً من الأكثر، كما في دية اليهودي ، فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل ؛ لذا كان القائل بالكل والنصف ، قائلاً بالثلث .

أما هذه المسألة فإنها مختلفة في مأخذها ، متنوعة في احتمالاتها ، وحاصل ذلك يرجع إلى

---

[1] انظر : الموافقات ٤/١٢٩ .

[2] هو الشيخ العلامة : محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم ، ولد عام ١٣٤٧هـ في عُنَيْزَة إحدى المدن السعودية ، وهو من علماء المملكة الكبار وله مكانة علمية في العالم الاسلامي وصاحب جهود مثمرة في التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ، تُوفي عام ١٤٢١هـ .

[3] قال الألباني لا أصل له ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا انظر : السلسلة الضعيفة (٧٦/١)

[4] انظر : تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٧٣.

ماذكره الأصوليون إلى أصل آخر ،وهو:« أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام التحريم » أو أصل « الجواز بالترخص بأقوال العلماء»[1] .

والأخذ بالأخف ليس متفقاً علي القول بـه ، فقـد اختلفـوا فيـه علـى مـذاهب سـيأتي ذكرها إن شاءالله تعالى .

المطلب الرابع : العلاقة بين التيسير والرخصة المقابل للعزيمة .وفيه مقصدان :

المقصد الأول : تعريف التيسير والرخصة والعزيمة لغة واصطلاحاً .

مفهوم اليسر . اليسر لغة: ضد العسر .ومنه" الدين يسر" أي سهل سمح قليـل التشـديد[2]. أما في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلـة كمـا جـاءت في كتـاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير تشدد يحرم الحلال ، ولا تميع يحلل الحرام .

ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه .

والرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل ، أو اليسر والسهولة ، والرخص ضد الغلاء وفلان يترخـص في الأمـر إذا لم يسـتقص ، ويتعـدى بِـالْهَمْزَةِ فيقـال أَرْخَـصَ الله السـعر وتعديتـه بالتضعيف فيقال رَخَّصَهُ الله [3] .

وفي اصطلاح الأصوليين: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح [4] .

والرخصة قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين حيث تشـمل جميـع أمـور الـدين وجوانبـه في العقيدة والعبادة والمعاملة والعقوبات وغيرها .

وهي منحة وصدقة من الله تعالى لعباده ، كما قال صلى الله عليه وسلم: « صـدقة تصـدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » [1] ، ويمكن وصف الرخصة بأنهـا مـن أهـم معـالم اليسـر في هذا الدين وأن الله ـ تعالى ـ إنما أجازها ليخفف عن عباده وطأة بعض التكاليف ، ويعذرهم عما لا يطيقونه ، لذلك يستحب إتيان هذه المنحة والعمل بها في مواضع الجواز يقول صـلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[2].

---

[1] انظر : المحصول للرازي ٦ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ /٣٤٠ .

[2] انظر : المعجم الوسيط ، مادة : يسر ٢ / ١٠٧٨ .

[3] انظر : المصباح المنير ١ / ٣٠٤ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٠٤ . مادة : (ر خ ص)

[4] انظر : انظر روضة الناظر: ١٧٣/١ والإحكام للآمدي: ١٣٢/١ وشرح الكوكب المنير: ٤٧٨/١ .

[1] أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين ، ١/ ٤٧٨/ رقم٦٨٦".

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ١٠٨ ورواته ثقات وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

العزيمة في اللغة : وهي مصدر عزم على الشيء وعزمه عزماً : عقد ضميره على فعله ، وعزم عزيمة وعزمة : أي اجتهد وجدّ في أمره . وعزيمة الله : فريضته التي افترضها ، والجمع عزائم [1]. وفي اصطلاح الأصوليين: العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض [2].

المقصد الثاني : بيان وجه العلاقة بين التيسير والرخصة المقابلة للعزيمة .

لقد وقفت على بعض البحوث في الأخذ بالأيسر حيث قام بعضهم بتقسيم البحث إلى قسمين :

أحدهما: في الرخص الشرعية وتقسيمات الأصوليين لها وأنواعها الواردة ، ثم القسم الثاني في الأخذ بالأيسر من الأقوال .

ولهذا أفردته في مطلب مستقل ، لبيان الفرق بينهما فكثير من العلماء عبّر بمصطلح (تتبع الرخص) قاصدين اتباع الأيسر من الأقوال في الخلاف،وفي الحقيقة أن (الرخص) المقصودة هنا هي غير مصطلح الرخصة المقابل للعزيمة والذي ذكره الأصوليون في باب مستقل ، وهو أيضاً موجود في الكتب الفقهية حسب أبواب الفقه وما فيها من الرخص الشرعية .

فالرخصة المقصودة عند الكلام عن الأخذ بأخف القولين أو بأيسرهما أو ما يسمى بـ(تتبع الرخص) إنما يراد بها ما يكون في كل مذهب من قول هو أخف وأيسر على المكلف من نظيره في المذهب الآخر أو في بقية المذاهب ، وفي الغالب يكون هو الإباحة التي قال بها قوم أو مذهب في مقابل الكراهة أو التحريم ، أو تكون الكراهة في مقابل التحريم ، وهذا هو المقصود بالأخذ بأخف القولين وأيسرهما .

أما الرخص الشرعية الواردة في الأدلة كالقصر والجمع والفطر في السفر ونحوها فليست مقصودة بهذا المصطلح ، ومما يوضح هذا أن مصطلح (الأخذ بالأيسر والأخف) إنما يجري في المسائل الخلافية فحسب دون المسائل المتفق عليها ، ولكن الكثير من الرخص الشرعية متفق عليها ، ومن هنا نعلم أن من قصد أن يبحث في مسألة (الأخذ بأخف القولين وأيسرهما) فلا حاجة له أن يبحث في الرخص الشرعية لعدم الصلة بينهما ، فإن ذلك قد يورث اللبس بالربط بينهما من غير رابط .

---

[1] انظر : المصباح المنير ٦ / ١٣٤ . مادة : (ع ز م)

[2] انظر : أصول السرخسي ١ / ١١٧ .

المبحث الأول : حال المستفتي مع الفتوى . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الناس في الاستفتاء .

المستفتى : اسم فاعل من الاستفتاء .

وهو في اللغة : طالب الفتوى .

وفي الاصطلاح هو : من طلب الحكم الشرعي من المجتهد ، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد .

والمقصود بالمستفتي هل هو العامي ، أم غيره ؟ وهو الذي عليه مدار البحث في مسألتنا هذه، فإذا أردنا تطبيقه في حق غيره فلا بد لنا أولاً من التمييز بينه وبين غيره ، فنقول : إن علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم عندما قسموا الناس إلى عامي وغيره إنما نظروا إليهم من حيث إدراك الحكم الشرعي ، فبحسب الأهلية لإدراكه والتعامل معه يكون الوصف ، وبناء عليه لا يكون هذا التقسيم انتقاصاً لأحد حين يوصف بالعامي أو يُصنف في درجة العوام وإن كان من الأذكياء والمبدعين والمبرزين في علوم وفنون أخرى.

بل إن هذا التقسيم يمكن أن يتخذه أرباب كل تخصص عند قياس غيرهم من حيث إدراكهم لهذا التخصص، فالفقيه المجتهد لا مانع أن يعتبر في درجة العوام بالنسبة لعلومٍ

أخرى كالطب والرياضيات وغيرها من أنواع الفنون ، فكذلك العكس .

قال الزركشي [1]: الناس ثلاثة ضروب :

- مجتهد .
- وعامي .
- وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

أحدها: العامي الصِّرف : والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهادٍ، وحكى ابن عبد البر [2] فيه الإجماع.

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، فقيه أصولي شافعي، ٧٤٥ هـ ٧٩٤هـ، من آثاره: "البحر المحيط" "المنثور في القواعد"، "سلاسل الذهب في الأصول" وغيرها . انظر: شذرات الذهب "٦/ ٣٣٥" الأعلام " ٦/ ٦٠".

[2] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، من آثاره: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله. انظر : سير أعلام النبلاء "١٨/ ١٥٣"، شذرات الذهب "٣/ ٣١٤"، هدية العارفين "٢/ ٥٥٠".

الثاني: العالم الذي حصّل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصِّرف، لعجزه عن الاجتهاد.

وقال قوم: لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقِهِ ؛ لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره ، وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر .

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد: فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، خلاف ما ظنه بلا خلاف، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظنين واجب ، و لو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم ، وإن كان مذهبا لغيره [1].

المطلب الثاني : المستفتي بين التّساهُل والانتقائية في الفتوى .

التّساهُلُ ... ضعفُ مراقبة الله_عز وجل_... ضرب أقوال العلماء ببعض ... الانتقائية ... سؤال أكثر من عالم وتبنّي أخفّ قول وأقربه إلى هوى النفس .

هذا هو واقعُ كثير من المستفتين اليومَ ؛ بينما نجد العلماء– رحمهم الله تعالى– قد أنكروا هذه الأفعالَ والتّصَرُّفات ووصفوا فاعلَها بعدّة أوصاف شنيعة تبيِّن فسادَ هذا المنهج وانحرافَه ؛ خاصّةً فيمن تتبّع الشّاذّ من الأقوال المخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها العامة.

قال الغزاليُّ[2]:« ليس للعامِّيِّ أن ينتقي من المذاهب في كلِّ مسألة أطيبها عنده فيتوسّع»[3]، ومرّةً يصفونه بأنّه شرُّ عباد الله[4]،وأحياناً يصَفُونه بالفسق ؛كما نَصّ عليه صاحب كتاب التحرير بقوله: « يَحْرُمُ على العامِّيِّ تتبُّعُ الرُّخص ويفسق به»[5]،وتارةً ينقلون الإجماعَ على عدم جواز تتبُّع العامِّيِّ للرُّخَص؛ تحذيرًا له وتنبيهًا ؛ كما فعله ابنُ عبد البَرِّ [6] ، وقد بيَّنُوا ـ رحمهم الله ـ آثارَ التساهل ونتائجَه على المستفتي كما ذكر ذلك الشّاطبيُّ والنّوَويُّ[7]؛

---

[1] أنظر : البحر المحيط للزركشي (٨ / ٢٠٦)

[2] هُوَ الإمَام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي ، الشَّافِعِيّ الغزالي ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " الإحياء " و " الوسيط " و " المستصفى " و " المنخول " توفي سنة (٥٠٥ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، شذرات الذهب ٤/ ١٠".

[3]) انظر : المستصفى ١/ ٣٧٤ .

[4] كما رواه عبد الرازق عن معمر . انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ١ / ٥٦، وتلخيص الحبير ٣ / ١٨٧.

[5] مختصر التحرير لابن النجار، ١ / ٢٥٢.

[6] انظر : جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٨ .

[7] "النَّوَوِيُّ"هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الفقيه الحافظ محيي الدين النَّوَوِيّ، ولد سنة ٦٣١هـ، اشتغل بالتصنيف والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، وكان محققا محررا لمذهب الشافعي، من تصنيفاته: الروضة ، والمنهاج ، والمجموع ، وشرح مسلم ، ورياض الصالحين وغيرها كثير، توفي سنة ٦٧٦هـ..)" انظر في ترجمته : شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ؛ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥ .

حيث قالا: إذا أصبح المستفتي في كلّ مسألة عَرَضَت وطرأت عليه يتتبَّع رخصَ المذاهب ويتبع كلّ قول يوافق هواه؛ فإنّ ذلك يؤدّي إلى خلع ربقة التّقوى والتّمادي في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشّارع[1].

يقول صاحبُ كتاب زَجْر السُّفَهاء عن تتبع رخص الفقهاء وهو يُصَوِّر ما يحصل من التّساهُل والانتقائية في الفتوى عند بعض المستفتين في واقعنا اليوم ؛ قال :

«ومن الأبواب التي فتحها الشّيطانُ على مصراعيها للتّلبيس على العباد باب: تتبُّع رُخَص الفقهاء وزلّاتهم، وخَدَعَ بذلك الكثيرين من جَهَلَة المسلمين، فانتهكت المحرَّمات، وتُركت الواجبات؛ تَعَلُّقًا بقول زيف وتَمَسُّكًا برخصة كالطّيف.

وإذا ما أنكر عليهم مُنْكرٌ تعلّلوا بأنّهم لم يأتوا بهذا من قبل أنفسهم؛ بل هناك مَنْ أفتى لهم بجواز ذلك ... فيأخذون أهونَ الأقوال وأيسرَها على نفوسهم دون استناد إلى دليل شرعيٍّ؛ بل تقليدًا لزلّة عالم لو استبان له الدّليلُ لرجع عن قوله بلا تردُّد ولا تلكؤ.

فإذا نُصحوا بالدّليل الرّاجح وطُولبوا بحجج الشّرع الواضح تَنصّلوا من ذلك بحجج واهية؛ وهي أنّ مَن أفتاهم هو المسؤول عن ذلك وليسوا بمسؤولين؛ فقد قلّدوه والعهدة عليه إن أصاب أو أخطأ؛ معتقدين أنّ قولَ فلان من النّاس يصلح حجّةً لهم يومَ القيامة بين يدي الملك الدّيّان .

فإنْ تَعْجَبْ من ذلك فدونَك ما هو أعجبُ منه: إنّهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة ما، ويهجرون أقوالَه الثّقيلة في المسائل الأخرى، فيعمدون إلى التّلفيق بين المذاهب والتّرقيع بينَ الأقوال ويَحْسَبون أنّهم يُحْسنون صنعًا، ولا يَخْفَى عليك ما في هذا من التّهاون بحدود الشّرع وقوانينه...»[2].ولهذا وُجد من أهل الأهواء وخاصة الذين هم من بني جلدتنا ويتكلّمون بألسنتنا ولهم صوت مسموع وهالة إعلامية ، وممن انبهروا بالحضارة الغربيّة الكافرة، وأرادوا نقلَها لنا بخيرها وشرها، حتى أهملوا أصولاً وأحدثوا فصولاً، فجاؤوا بمنهج جديد ، وأظهروا الرُّخَصَ وتتبّعوا الشّواذّ لنصرة أهوائهم وتوجُّهاتهم، فهجموا على كل شيء في الدين أصولاً وفروعًا، وتجرّؤوا على العلم وهاجموا العلماء الذين هم حملة الشريعة ؛ حتى يقللوا من شأنهم وهيبتهم ، فينصرف الناس عنهم ، فتبعهم وأُعجب بهم من لا علم عنده ولا بصيرة .

المطلب الثالث : هل يجوز للعامي الانتقال من مذهب إلى آخر أم يجب عليه التزام مذهب معين ؟

مسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب شغلت حيزاً كبيراً من البحث لدى علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، حتى تباينت فيها أقوالهم وكثرت مناقشاتهم، ومقصودنا هنا ليس هو بيان حكم الانتقال فحسب، وإنما لأمر ديني، وليس لأمر دنيوي، ولا لمجرد التشهي ، فقد انتقل

---

[1] انظر: "الموافقات"، بتصرُّف: (٣ / ١٢٣، والمجموع ١ / ٥٥ .

[2] انظر : زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، للشيخ جاسم الفهيد الدوسري، ١ /١١_ ١٣ .

جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم الطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والسمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وغيرهم [1].

فمقصودنا في هذا البحث هو بيان حكم انتقال العامي من مذهب إلى آخر فقد يكون إلى الأيسر وقد يكون إلى الأشد وقد يكون انتقالاً في مسألة وقد يكون انتقالاً في جميع المسائل ، والذي يعنينا هنا هو الانتقال إلى الأيسر ؛ لأن هذا هو موضع البحث ولذلك انقسم الأصوليون في هذه المسألة على رأيين :

١ـ فقال بعضهم: يجب التزام مذهب إمام معين ؛ لأنه اعتقد أنه حق ، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده .

٢ـ وقال أكثر العلماء: لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض

بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء ، ثم إن القول بالتزام مذهب ما يؤدي إلى الحرج والضيق ، وهذا القول هو الأصل وهو الراجح عند علماء الأصول[2]، إلا أن هذا ليس على إطلاقه ، بل قد يجوز التزام مذهب معين ـ إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين ، أو أن يترتب على التزام مذهب معين دفع فسادٍ عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك [3] ، ولا بد من النظر في المصالح والمفاسد، فإن كان في الالتزام بمذهبٍ معينٍ تحقيق لمصالح عظمى جاز ذلك .

فطلب الحق والصواب واجب على العامي في معرفة الأقوال الفقهية الثابتة النسبة لأصحابها قبل البحث عن الأيسر من الأقوال وترك ما هو شاذ مخالف للمصادر والأصول الشرعية، قال تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[الأنبياء:٧] فأهل كل بلد ملزمون بسؤال أهل العلم واتباع فتاويهم ، ولكنها غير ملزمة في مذهب معين ، فهي ليست تبعية مطلقة تضفي على المتبوع صفة العصمة والقداسة وحق التشريع والتصرف في دين الله ، وإنما المقصود من لزوم اتباع فتاوى العلماء هو الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي المبني على الدليل من الكتاب والسنة ، فقد أمر الله سبحانه باتباع الصحابة والتابعين [4] فقال الله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ

---

[1] انظر : فيض القدير للمناوي ١ / ٢٧٣ .

[2] انظر: مسلم الثبوت: ٢/ ٣٥٥، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٢٨ ، والإحكام للآمدي: ٤ / ٢٤٥، التقرير والتحبير: ٣ /٣٤٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١/ ١٩٣، إرشاد الفحول: ١/٢٤٠ .

[3] انظر: مجموع الفتاوى : ١١ /٥١٤ـ ٢٠ / ٢٠٩ .

[4] انظر : أعلام الموقعين: ٢ / ١٢٣ .

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}[التوبة: ١٠٠] ولذلك قال الشافعي- رحمه الله- في الصحابة : « رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »[١] .

يقول ابن تيمية- رحمه الله-" قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى

فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به ، وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كان صِدِّيق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ يقول : " أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ".

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٢] ، وبهذا يتبين لنا أنه لا دليل على إلزام المستفتي بمذاهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله- ويصح تقليد غيرهم من مذاهب أهل السنة إذا صحت نسبته لصاحبه ، لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة ، لا في تقليد أحد من الناس .

[١] انظر : المصدر السابق ٢ / ٢٠٥ .
[٢] انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١١ .

المبحث الثاني : آراء الأصوليين في موقف المستفتي من التلفيق بين المذاهب للأخذ بأخف القولين ، وضوابط ذلك .وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول :التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بأخذ أخف القولين وأيسرهما .

وفيه خمسة مقاصد :

المقصد الأول : تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً :

لغة : يأتي التلفيق في لغة العرب من قولهم : لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً وهو أن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما،ولَفَق الشقتين يلفِقُهما لُفقاً ولَفَّقهما ضَمّ إحداهما إلى الأخرى فخاطهما ومادة لَفَّقَ لها في اللغة أكثر من معنى ، فهي تُستعمل بمعنى الضَّمِّ ، والملاءمة والكذب الْمُزَخْرَف[1].

وفي الاصطلاح : المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده .

وبيان ذلك: أنّ المقصود بالتلفيق أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة لها أركان أو شروط على قولين فأكثر، فيأتي شخص فيقلد بعضهم في حكم من أحكامها وبعضهم في حكمٍ آخر ويتولد من هذا التقليد صورة جديدة مركبة لا يقول بها أحد المجتهدين، بل لو عرضت على واحدٍ منهم بهذه الطريقةلم يقبلها، ومثاله:أن يقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة،وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى،فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها[2].

المقصد الثاني : أقسام التلفيق ، ووجه الشبه بينهما :

ما سبق هو تعريف التلفيق في التقليد وهو الأكثر وإلا فالتلفيق نوعان :

١ ـ تلفيق في التقليد ، وهو المقصود في هذا البحث .

٢ـ وتلفيق في الاجتهاد ، وهو المسمى بالاجتهاد المركب وهو " أن يجتهد اثنان أو أكثر في مسألة فيكون لهما فيها قولان أو أكثر ثم يأتي من بعدهم من المجتهدين فيجتهد في المسألة نفسها ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة" .

ووجه الشبه بينهما : أنّ كلاً منهما فيه إحداثُ لقولٍ جديد لم يقل به المجتهدون السابقون ، لكنهما يفترقان فيما يلي:

١ أن التلفيق في التقليد فيه تركيب بين قولين وعمل بهما ، بينما التلفيق في الاجتهاد قد يكون تركاً للقولين المختلفين ، والإتيان بقولٍ جديد .

٢ أنّ التلفيق في التقليد فيه أخذ لكلّ القول الأول وكلّ الثاني ما لم يتناقضا، بخلاف

---

[1] انظر مادة " لفق " في : لسان العرب ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣١ ، القاموس المحيط ١ / ١١٩٠ .

[2] انظر : شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي: ٢٦٦/٣ ، عمدة التحقيق للباني ص٩١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٩٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٤٧ ، تبصير النجباء للحفناوي.ص ٢٦٢ .

الاجتهاد المركب فقد يكون أخذاً لبعض القول الأول وبعض الثاني .

٣ أنّ التلفيق في التقليد قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، ، و التلفيق في الاجتهاد لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين[١] .

المقصد الثالث : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

تتبع الرخص يلتقي مع التلفيق في بعض الوجوه ، حتى ذكر الشاطبي أن من مفاسد تتبع الرخص أنها قد تفضي إلى التلفيق بين المذاهب على وجهٍ يخرق إجماعهم .

وقد يفترق من وجه في أن تتبع الرخص يكون بأخذ القولِ الأخف والأسهل ، ويكون في الحكم وأجزائه ، وأما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين ، ولا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد لا في جزئيات المسائل .

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه [٢].

المقصد الرابع : مجال التلفيق ، وبيان حكمه بين المذاهب الفقهية .

مجال التلفيق كمجال التقليد محصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية الظنية لا القطعية ، أما كل ما عُلم من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ من متعلّقات الحكم الشرعي ، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده ، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق ، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ والزنا مثلاً [٣].

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في التلفيق بين المذاهب على ثلاثة أقوال أذكرها باختصار:

القول الأول : أنه لا يجوز مطلقاً ، وهو رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن التلفيق ضرب من التلاعب يؤدي إلى كثير من المفاسد والخروج من ربقة التكاليف ، واستباحة المحرمات ، وأن المسألة الملفقة من مذاهب لم يقل أحد من المذاهب بجوازها [٢].

القول الثاني: أنه يجوز التلفيق مطلقا، ونقله الدسوقي عن المغاربة من المالكية ورجحه حيث

---

[١] انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد (١ / ٨٧) عمدة التحقيق للباني ص ٩١ ، قرارات المجمع الفقهي الدورة الثامنة (ص ١٦٠) ، التلفيق في الاجتهاد والتقليد د. ناصر الميمان (ص ١٥ ـ ١٦) من مجلة العدل عدد (١١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ / ٢٩٤ ،٩١ .

[٢] انظر: الموافقات ١٢٩/٤ ،حاشية العطار على شرح المحلي ٤٤٢/٢، زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء لجاسم الدوسري ١٣ .

[٣] انظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص١٢١ ومابعدها ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ٧٩، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، د. الزحيلي ص٧٥ .

[٢] اختار هذا القول السفاريني ، والعلوي الشنقيطي ، والمطيعي ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وحكى صاحب الدر المختار ٣٨٣/١ أن "الحكم الملفق باطل بالإجماع" ، وهو الأصح عند متأخري الشافعية .

وللاستزادة انظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١ / ٣٩٠ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢ / ٣٤٣ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤ / ٦٢٩، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٧٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤ / ٣٢٥ ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١ / ١٧ . خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، ص(٥٥)، التحقيق في بطلان التلفيق، ص(١٧١) ،القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد١ / ٧٩ .

قال: ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع وهو طريقة المصريين ، والجواز وهو طريقة المغاربة ورُجحت[1] .

القول الثالث: أنه يجوز بشروط، ذكروا منها : عدم خرق الإجماع، و عدم تتبع الرخص قصدا ، ولابد من وجود داعي الضرورة ، وألاّ يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء واختلفوا في هذه الشروط فقالوا: إن التلفيق منه ما هو ممنوع مطلقاً ، ومنه ما هو محل تفصيل [2].

والخلاصة: أن ضابط جواز التلفيق ، وعدم جوازه :

هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور، وخصوصاً الحيل الشرعية الممنوعة [3] .

وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة ، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات ، فهو جائز مطلوب [4].

المقصد الخامس : التلفيق وعلاقته بأخذ أخف القولين وأيسرهما.

لا شك أن التيسير من مقاصد الشريعة، وتتأكد الحاجة للأخذ بأخف القولين وأيسرهما كلما عرض للناس ضيق وحرج ، بحيث يكون التيسير حاجة للناس .

وقد يكون التلفيق نوعا من التيسير الذي تندفع به المشقة في حاجات الناس وضروراتهم وبهذا تظهر العلاقة بين التلفيق والتيسير، غير أن ذلك يلزم له أخذ الأمور بضوابطها وشروطها فلا تدّعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنيهما، ولا يركب التركيب في غير مركب شرعي دون اعتبار مقصود الشارع الحكيم .

ولهذا ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة والحاجة ؛ من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم [5]، بل توسع بعضهم فأجاز التلفيق للحاجة ـ أيضا ـ كما

---

[1] انظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠. وهو: محمد بن أحمد الدسوقي فقيه مالكي من علماء اللغة والفقه، من أهل دسوق بمصر، حفظ القرآن وتعلم بالقاهرة، دَرّس على الشيخ الدردير ودَرّس بالأزهر وكان من المحققين ، من مصنفاته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه ، وحاشية على شرح الجلال المحلي.توفي سنة ١٢٣٠هـ انظر في ترجمته : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٤٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١ .

[2] انظر للاستزادة لهذه المسألة في:نفائس الأصول ٤ / ٦٢٢ ، التحرير في أصول الفقه ٥٥١ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١ / ٣٩١ ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني ١١١ .

[3] انظر: أمثلة على الحيل المحرمة التي يكفر من أفتى بها في أعلام الموقعين: ٣/٢٥٥ وما بعدها .

[4] انظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد الباني ١١١ ـ ١٢٠، أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: وهبة الزحيلي، ١ / ٩٤ .

[5] انظر :البحر المحيط ١ / ١٦٠ ، حاشية رد المحتار ١ / ٢٨٩ .

قرر الباني صاحب كتاب (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق) " أنه يجوز التلفيق في حال ضعف دين المستفتي وعقله وبدنه، أو قسوة قلبه، وكثرة جهله ؛ من باب التخفيف عليهم والتأليف لهم " [1] .

ويوضح ذلك الدكتور يوسف القرضاوي قائلا: (فعلى الفقيه : أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل الفقه ومصادر الشريعة وقواعدها ما وجد إلى ذلك سبيلاً. وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولاسيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجاً لتصحيح التعامل، إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قول مهجور أو ضعيف في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

وكثيراً ما يكون الضيق والحرج:ناشئاً من التقيّد بمذهب معين،ولو تحرّروا منه إلى باحة المذاهب الأخرى المتبوعة وغير المتبوعة، وأقوال الصحابة والسلف، وإلى النصوص والقواعد العامة: لوجدوا في باحتها الفسيحة ما يخرجهم من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر [2] ولكن من كانِ من العوام في علم الشريعة ـ وإن كان مجتهدا في غيرها من العلوم ـ كما سبق ذكره ، فهذا لا يجوز له التلفيق، ويتأكد ذلك إذا كان بقصد تتبع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم وتقليدهم، وهذا محل اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البر رحمه الله : (لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[الأنبياء:٧].وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة إذا أشكلت عليه ؛ فكذلكَ من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه .

وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم..)[3] .

ولو قيل: إن العامة وهم الذين لم يحصلوا آلة النظر الصحيح يجوز لهم التلفيق بين المذاهب لكان ذلك فتحاً لباب الإباحية على مصراعيه .

لأن من كان كذلك لا يقدم قولاً على آخر أو يلفق بين قولين إلا لهوى في نفسه ؛ لأنه فاقد لآلة الترجيح المعتبر في الشرع، فيحصل بذلك الفساد في الأرض، وتختل مقاصد الشارع الحكيم، وينخرم نظام العالم ، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم

[1] انظر : ص (١١٢ ـ ١٢٤) ، والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، د .وهبة الزحيلي ١ / ٧٥ .

[2] انظر : تيسير الفقه للمسلم المعاصر، د. يوسف القرضاوي ١ / ٣٥ .

[3] انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ٢٣٠ .

مُّعْرِضُون} [المؤمنون: ٧١] وتقليد إمام في جزئية أو مسألة لا يمنع من تقليد إمام آخر في مسألة أخرى فلو سأل العامي عالما عن مسح الرأس في الوضوء مثلا فأفتاه بما عليه الشافعي من وجوب مسح جزء من الرأس فقط، ثم سأل غيره عن مس الذكر من غير حائل فأفتاه بما عليه أبو حنيفة من أنه لا ينقض الوضوء ؛ فإن عبادته لا تبطل ؛ لأن التلفيق بين رأيي الإمامين لم يحصل قصدا، وإنما حصل بالتبع ، والعامي أتى بما يجب عليه من سؤال أهل الذكر والمفتي أتى بما يجب عليه من البيان [1] .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في مسألة اختيار المستفتي للأيسر من الأقوال .

عندما تختلف أقوال المفتين على المستفتي فإنه يبقى في حيرة من أمره ، أي قول يعتمد من هذه الأقوال ، وماذا يختار ؟ هذه المسألة فيها خلاف قديم ، كبقية المسائل ، حكاه غير واحد من أهل العلم ، حيث عدّ بعضهم في المسألة خمسة أقوال وهي كالآتي :

القول الأول: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال ، فيأخذ بالحظر دون الإباحة ، لأنه الأحوط لدينه ولأن الحق ثقيل وثقله دليل على أحقيته ، وأقوى ما استدلوا به قول النبي صلى الله عليه وسلم(إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...)[2]، وأصحاب هذا المذهب أرجعوا هذه المسألة إلى مسألة الأخذ بأكثر ما قيل .

وقد رد على هذا القول أبو إسحاق الشيرازي قائلاً: (.. والحق أيضاً لا يختص بأغلظ الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف...) [3]، وقال ابن القيم في كتابه (الروح) : "الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله" [4] .

---

[1] انظر : الفقه الإسلاميّ وأدلته للدكتور . وهبة الزحيلي ١ / ٨٦ ، التلفيق بين المذاهب الفقهية د . غازي مرشد (ص ٣٣) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦/ رقم ٥٢، ومسلم في "الصحيح" كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩- ١٢٢٠"عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/١٦٤، وصفة الفتوى لابن حمدان ١/٨٠ ، وروضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٢٢١ .

[3] انظر: اللمع ١ / ٧٠ في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي١/ ١٢٨.وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس أو ما يسمى حالياً إيران سنة ٣٩٣ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. تفقه في مسقط رأسه ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه ، من مؤلفاته اللمع في أصول الفقه ، التبصرة وغيرها ،انظر الأعلام للزركلي ٣ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٢١ .

[4] انظر : الروح، لابن القيم، ١ / ٢٥٦.

القول الثاني : أنه يأخذ بأخف الأقوال ؛ لأنه الأيسر ، لقوله { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:١٨٥] فالله ـ سبحانه ـ أخبر أنه يريد بنا اليسر، والقول الأخف فيه يسر، فوجب الأخذ به[١].

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة)[٢]واستدلوا أيضاً من جهة العقل فقالوا: إن الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى[٣]، وحاصل هذا القول ، يرجع إلى مذهب من يقول بالأخذ بأقل ما قيل .

وقد رد على هذا القول الإمام الشاطبي بقوله : (إن الحنفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها...) وقال أيضا: (وهو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سُميت تكليفاً ، من الكلفة وهي المشقة ، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات ، والصلوات ، والزكوات ، والحج ، والجهاد ، وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال ، فما أدى إليه مثله ، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال) [٤].

القول الثالث: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحق الشيرازي واختاره الخطيب البغدادي[٥] ، واحتج له بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة ، وقد فعل ذلك ، فوجب أن يكفيه ، وكذا اختار هذا القول القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد[٦].

وقد أنكر القول بتخيُّر العامي بين القولين ابن القيم بقوله : " وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا ، صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال" [٧] .

وأنكره كذلك الشاطبي حيث قال ما نصه: "....وذلك أن المتخير بالقولين –مثلاً- بمجرد موافقة الغرض ، إما أن يكون حاكماً به ، أو مفتياً ، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي" فذكر الشاطبي بعد ذلك حالة الحاكم به ، ثم المفتي ، ثم العامي –وهو المقصود- فقال: (وأما إن

---

[١] انظر : ينظر أدب المفتي والمستفتي (٢٩٥)، ومقدمة المجموع للنووي (٦٧٩٨)، والموافقات للشاطبي (٨١٠).

[٢] الحديث إسناده ضعيف ، أنظر مسند الإمام أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ٥ /٢٦٦.

[٣] انظر : الموافقات للشاطبي ٥ / ١٠٥ .

[٤] المصدر السابق (٩٩ - ١٠٥) .

[٥] انظر : اللمع في أصول الفقه، للشيرازي ١ / ١٢٨ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٣٢ .

[٦] انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠ ، المسودة في أصول الفقه ١ / ٤١١ .

[٧] انظر : الإعلام ٢ /٢٥٦ .

كان عامياً ، فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه ، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع ، ولأن العامي إنما حكّم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب... وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات ، والهوى لا يعدوهما ، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ، فهو قائل له: (أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق) فلا يمكن ـ والحال هذه ـأن يقول له: (في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت!) فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ، ولا ينجيه من هذا أن يقول (ما فعلت إلا بقول عالم) لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس ؛ وقاية عن القال والقيل ، وحيلة لنيل الأغراض الدنيوية ، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية ،وجهل بالشريعة ، وغش في النصيحة "[1].

ولعل الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى الاجتهاد في الترجيح ، أي أن على العامي أن يجتهد في معرفة الحق وهذا قول الشاطبي في الموافقات [2]، وهو مذهب ابن السمعاني كما ذكره الزركشي في البحر المحيط [3]، ومذهب ابن القيم في أعلام الموقعين حيث رجح : أن على العامي أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين [4].

القول الرابع : يسأل مفتياً آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه ، وحاصل هذا أنه يأخذ برأي الأكثر، وهكذا لو كان في المسألة رأيان ، أحدهما قول الجمهور، فيأخذ به، لغلبة الظن بصحة هذا الرأي ، كتعدد الأدلة والرواة ، وهذا القول هو وجه عند الشافعية[5].

القول الخامس :

يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مذهب أحمد ابن حنبل وابن سريج ، والقفال من أصحاب الشافعي ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين . لأنهم اعتبروا قول المفتيين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين ؛فكذلك يجب على العامي الترجيح بين المفتيين، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى فكان المصير إليه أولى [6] .

---

[1] انظر : الموافقات ٥ / ٩٤-٩٧ .

[2] انظر : المرجع السابق ٥ / ١٥٤ .

[3] انظر :البحر المحيط في أصول الفقه، ٦ / ٣١٤ .

[4] انظر : أعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤ .

[5] انظر : صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ٨١/١ ، و المجموع للنووي ٥٦/١، أدب المفتي ابن الصلاح ١/ ٨٩ .

[6] انظر : المستصفى ٢ / ٣٩١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٤٥٧ ـ ٤٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٥، الاعتصام ٢ / ٩٢ ، أدب المفتي والمستفتي ١ / ٨١ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١ / ٧٨ .

وكذلك في الأخذ بقول الأفضل احتياطًا لدينه ؛ قياسًا على ما لو مرض إنسان وعنده طبيبان، واختلفا في وصف الدواء والعلاج، فإنه يأخذ بقول أحذقهما؛ وأمهرهما وأقربهما إلى الدين والعلم حفظًا لصحته واحتياطًا لها، فالاحتياط لدينه أولى .

وقرر هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين فقال ـ رحمه الله ـ :"ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً " [1] .

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المذاهب المستنبطة من جملة أقوال الأصوليين .

وهو ثمرة موضوع بحثنا هذا ، حتى لا يكون الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المذاهب المستنبطة مجرد عمل بالرغبة المحضة والهوى الشخصي، بدون دليل شرعي، أو مسوغ مقبول، ولأن اختيار الأيسر نوع من الاجتهاد فيحتاج إلى ضوابط تأخذ بحُجَزِ المكلفين من الوقوع في مراتع الزيغ والهوى ، وتأخذ بأيديهم إلى مسالك النجاة والهدى.

الضابط الأول : ألا يترتب على الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

وقد ذكر هذا الضابط أبو إسحاق الشاطبي حيث قال : " الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها .... وموضع الخلاف موضع تنازع ؛ فلا يصح أن يُرد إلى أهواء النفوس، وإنما يُرد إلى الشريعة ، وهي تُبين الراجح من القولين ؛ فيجب اتباعه لا الموافق للغرض" [2] ، ولهذا فلا يجوز أخذ الأيسر من الأقوال أو أخفها بدون دليل شرعي معتبر ،إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان [3] .

الضابط الثاني أن يتقيد في الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية ، لا في أصول الدين وكليات الشريعة التي بها بقاء الدين ودوامه.

فالتيسير مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي، ومقصد أعلى في الشريعة الإسلامية ؛ إلا أن له مجالاً يدخل فيه كالمسائل التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي ، ومجالاً لا يدخل فيه ؛ كأصول الدين وكليات الشريعة التي بها بقاء الدين ودوامه.

---

[1] انظر : الأصول من علم الأصول ١/ ٨٧ .

[2] انظر : الموافقات ٥ / ٩٩ .

[3] انظر: "روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٣٨٥ ، و"مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ١١٥ .

وقد أكد هذا التقسيم الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: الأحكام نوعان :

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة [1].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يَحِلّ الاختلاف فيه لمن عَلِمَهُ »[2] ، فأصول الدين، وكليات الشرع وثوابته، وأصول الحلال والحرام ، وأصول الأخلاق والآداب لا يجوز أن يوضع شيء منها موضع الخلاف والجدل، فلا يدخل فيها التيسير إلا لعارض الضرورة بالمعنى الأصولي للكلمة ، وأما ما سوى ذلك من الفروع والجزئيات والمتغيرات، وكل ما لم يقم عليه دليل صحيح ؛ فهذا يدخله التيسير بضرورة وبغير ضرورة ؛ بما لا يتعارض وأصول الشرع ، والأخلاق ، والحلال والحرام ؛ ثم قال ـ رحمه الله ـ: « وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرَك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص » [3] .

الضابط الثالث : ألا يؤد ي الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها إلى التلفيق الممنوع .

الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها الحفاظ على مقاصد الشريعة والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصالح الناس كافة في المعاملات والعقوبات والأموال ، وغيرها فلا يؤخذ بالأيسر الذي يؤدي إلى التلفيق الممنوع سواء كان :

ـ لذاته كإحلال المحرمات مثل : الخمر والزنا ونحوهما .

ـ أو لغير ذاته وإنما لعارض كتتبع الرخص عمداً بدون ضرورة ولا عذر .

ـ أو التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛الذي حكمه يرفع الخلاف درءًا للفوضى.

ـ أو التلفيق الذي يؤدي إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة [4].

---

[1] انظر: إغاثة اللهفان: ١/٣٣٠ – ٣٣١ .

[2] انظر: الرسالة ص ٥٦٠ .

[3] انظر : المرجع السابق .

[4] انظر أمثلة على ذلك في: كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص (١٢١، ١٢٢) كتاب زجر السفهاء خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، ص (٥٥) التحقيق في بطلان التلفيق، ص (١٧١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد١ / ٧٩ ، تتبع رخص الفقهاء لجاسم الدوسري، ص٧٥، ٧٦

ـ أو أدّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

ـ أو أدّى إلى حالة مركبة لا يقرُّها أحد من المجتهدين، كمن تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود، مقلّدًا الإمام أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلّدًا الإمام مالكًا في رواية له في عدم اشتراط الشهادة بذاتها، ويكفي إعلان الزواج ، فهذا الزواج غير صحيح؛ لأنه لا يجيزه الإمام أبو حنيفة ولا الإمام مالك على هذه الصورة الملفّقة؛ لأنه تولّد منه قول آخر مخالف لرأي هؤلاء العلماء على كيفية لا يصححونها، ولا يصح أيضًا؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في هذه المسألة، ولأن الأصل في الأبضاع (الفروج) التحريم، ولا شك أن فيه تلاعبًا بالشريعة وخروجًا عن مقاصدها [1] .

فالأخذ بهذا التلفيق الممنوع من أجل التيسير فيه عبث بالشريعة قد يؤدي إلى كثير من المفاسد والخروج من ربقة التكاليف ، واستباحة المحرمات .

الضابط الرابع : لابد من وجود الضرورة أو الحاجة للأخذ بالأيسر.

لاشك أن التيسير معناه التخفيف الشرعي بسبب المشقة ، والمشقة تشمل الاضطرار والحاجة ، فحالة الاضطرار أو الضرورة هي بعرف الأصوليين : ما التجأ فيها المرء إلى حفظ دينه أو نفسه أو ماله أو عقله أو نسله من الهلاك ، والحاجة: هي ما كانت لازمة لصلاح المعيشة [2]، ولذلك فإن من رحمة الشارع الكريم مراعاته لهما ، وعدم تسوية حال الاضطرار بحال الاختيار، أو حال السهولة والسعة بحال المشقة وعدم الدعة، وبهذه المراعاة تتناسق العزائم والرخص، وتتناسب التشديدات والتيسيرات ، وتقود جميعا المكلفين إلى عبادة الله تعالى في مرونة وتعاون بينها وانضباط، من غير إعنات للمكلف أو تسيب وانفراط، فالأخذ بالأيسر من غير ضرورة أو حاجة ينبغي ألاّ يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجاراة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى،قال الله تعالى:{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ} [المؤمنون: ٧١] ولهذا فلابد عند الأخذ بأيسر المذاهب من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة بحيث تكون قائمة لا متوقعة، ويقينية أو غالبة الظن، وملجئة أو محرجة[3].

---

[1] انظر :عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص١٢١وما بعدها ، الدرر البهية في الرخص الشرعية للصلابي ص٩١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ / ٢٣٢ ، الفِقْهُ الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ١٠٢.

[2] انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٣-٤٤٤ . "المحصول ٢/١٣٣، نهاية السول ٣/١٥٢، الموافقات للشاطبي ٢/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٥،

[3] انظر : نظرية الضرورة الشرعية د. لزحيلي: ص ٦٦ ومابعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته ١ / ١٠٤.

قال الشاطبي:"وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة؛ بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب،فهذا من ذلك الطراز المتقدم فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحالّ الضرورات معلومة من الشريعة"[1].

الضابط الخامس : أن يتقيد عند الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح ؛ لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد .

يجب على المستفتي عند النظر في القولين عند الأخذ بالأيسر من الأقوال أن يجتهد حسب قدرته للأخذ بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب ، ولأن قول المفتيين في حق العامي بمنزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فكذلك يجب على العامي الترجيح بين المفتيين ، ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين، فلا ينبغي له أن يأخذ بالتشهّي، ويختار من المذاهب أيسرها على نفسه ؛ لأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ؛ والظن في تقليد الأقوى دليلا ؛ فوجب الأخذ به [2] .

هذا ما يسر الله من الضوابط الشرعية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المذاهب الفقهية التي تأخذ بمبدأ الاعتدال والتوسط الذي قامت عليه شريعة الإسلام ، فديننا ليس فيه تعقيد ، ولا إملال، ولا إثقال ، ولا آصار ، ولا أغلال بل هو دين الوسطية ؛ فقد مدح الله تعالى هذه الأمة بقوله سبحانه : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة:١٤٣] فالتكاليف ليست كثيرة ولا شاقة ، كما أنها لا تتعارض مع متطلبات الحياة المعاصرة من خلال الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.

المطلب الرابع : الدراسة التطبيقية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها من المذاهب الإسلامية المعتبرة .

بعد استقراء الكثير من المسائل وعدم اتساع المقام لدراسة جميع هذه المسائل في هذا الجزء من الدراسة التطبيقية فسأقتصر على ذكر أربع مسائل فقهية معتبرة بأدلتها والتي يؤخذ بها

---

[1] انظر : الموافقات للشاطبي ٥/ ٩٩ .

[2] انظر في حكم العامي إذا تناقضت عنده الفتوى واختلفت فبأي القولين يأخذ المستصفى ٢ / ٣٩١،الإحكام للآمدي ٤ / ٤٥٧- ٤٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٥ ،الاعتصام ٢ / ٩٢ ، أدب المفتي والمستفتي ١ / ٨١ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١ / ٧٨ .

في الفتوى مع توضيح وجه الترخص لبيان جواز الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها عند الفقهاء .

فهذا المنهج في الإفتاء لا يعني التقليد الكامل، وعدم الخروج عن المذهب لأي ظرف كان فللمفتي الأخذ بقول إمام تيسيراً على الناس في الفتوى إذا كان الرأي الفقهي الآخر فيه عسر في مسألة ما، ، على أن يكون هذا الرأي الجديد رأيا معتبرا له أدلته وليس رأياً شاذاً فالشاذ لا يؤخذ به ، وهذا هو عين الأخذ بالأخف في الفتوى في موضوع بحثنا هذا .

المسألة الأولى: الأخذ بالقول الأيسر والأخف في عدم وجوب طواف الوداع على الآفاقي، تيسيراً على المستفتي ؛ فهذه المسألة مسألة اجتهادية اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح إلى أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج يجبر بالدم[1].واستشهدوا بحديث ابن عباس ﷺ قال: " أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " [2].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الوجه الثاني إلى أن طواف الوداع سنة وليس بواجب، فمن تركه فليس عليه شيء [3].واستشهدوا على قولهم بأن طواف الوداع يسقط عن الحائض، فلم يكن واجبا كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت فأشبه طواف القدوم[4].

فمن أخذ بالأيسر أخذ بالندب تيسيرا على المستفتي، فلا يجب عليه ذبح شاة لترك سنة طواف الوداع.''

المسألة الثانية : الأخذ بالقول الأيسر والأخف عند الحنفية والمالكية في أن قليل الرضاع وكثيره سواء، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة ، فالمسألة اجتهادية خلافية بين الفقهاء على قولين :

١ ـ فالشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم قالوا : إن الذي يتعلق بالتحريم في الرضاع خمس رضعات فصاعدا [5].

واستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن مما يقرأ من القرآن"[6] .

٢ ـ قال جمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والحنابلة في القول الثاني : قليل الرضاع وكثيره سواء، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة، واستدلوا بإطلاق الرضاع الوارد في عموم قوله

---

[1] انظر: بدائع الصنائع،٢/١٤٢، المجموع، النووي٨/١٢، والمغني، ابن قدامة٣/٣٩٣.

[2] أخرجه البخاري، ، باب طواف الوداع، رقم الحديث ١٧٥٥،٢ /١٧٩، ومسلم ،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث ٣٨٠، ٢/٩٦٣.

[3] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر١/٤٠٦، المجموع، النووي ٨/١٢، .

[4] انظر : الأم الشافعي٢/١٩٧، والمغني، ابن قدامة٣/٤٠٤.

[5] انظر؛ الشافعي، الأم ٥/٢٨، وابن قدامة، المغني ٨/١٧١.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه في باب التحريم بخمس رضعات ، ٩ / ٣٢٤ . برقم ٣٦٧٠ .

تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ } [النساء:٢٣] وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] وفي هذه الفتوى أخذ واضح بالقول الأيسر والأخف ، وتخير جلي بين أقوال الفقهاء .

المسألة الثالثة: الأخذ بالقول الأيسر والأخف عند المالكية في توريث القاتل خطأ من تركة المقتول ، فالمسألة اجتهادية وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم توريث القاتل ولو خطأ [٢] ، واستشهد أصحاب هذا القول بحديث: (ليس للقاتل شيء)[٣]، فهو عام في المخطيء والعامد فكل منهما يسمى قاتلاً [٤] .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى توريث القاتل خطأ من تركة المقتول[٥]، حيث قالوا بأن القاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "، وفي الخطأ لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه، واستعجال الميراث ينبني على ذلك [٦] ، فمن أخذ بالرأي الأيسر عند المالكية فلا حرج عليه ".

المسألة الرابعة: الأخذ بالقول الأيسر والأخف في هدم زواج الرجل الثاني ما سبق من طلقات الزوج الأول إذا رجعت إليه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تعود إليه بما بقي من طلقات، واختار هذا القول محمد بن الحسن من الحنفية ووافقه عليه جماعة من فقهاء المذهب[٧]، واحتج الشافعي لهذه المسألة بما روي عن عمر بن الخطابﷺ أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره، فطلقها أو مات عنها، وتزوجها الأول، قال عمر: هي عنده على ما بقي من الطلاق[٧].

---

[١] أخرجه البخاري، ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب وارضاع، رقم الحديث ٢٦٤٥، ٣/ ١٧٠.

[٢] انظر:المبسوط للسرخسي٣ /٤٦-٤٧، مغني المحتاج الشربيني ٤/٤٥-٤٦، كشاف القناع البهوتي٤ /٤٩٢.

[٣] رواه أبو داود،كتاب الديات،باب ديات الأعضاء،رقم الحديث٤،٤٥٦٤/١٨٩،والبيهقي،في السنن الكبرى،كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل،رقم الحديث٦،١٢٢٣٩،/ ٣٦٠،ثم قال البيهقي: هذه مراسيل جيدة،يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولا من أوجه.

[٤] انظر: مغني المحتاج الشربيني ٤/٤٥-٤٦.

[٥] انظر الشرح الكبير الدردير، ،٤/٤٨٦.

[٦] انظر: المصدر السابق .

[٧] نظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر شيخي زادة ١/٤٤٠،القوانين الفقهية ابن الجزي ص١٥١، الحاوي الكبير الماوردي ٢٨٧/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،٥/ ٤٣٨.

[٧] انظر: الحاوي الكبير الماوردي١٠/٢٨٦.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تعود إليه بثلاث طلقات جديدة، بمعنى أن الزواج الثاني يهدم الطلقات السابقة من الزوج الأول[1]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [2]، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:٢٢٩]، فاقتضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول، ولأنها إصابة زوج ثان، فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول[3]، وهذا القول أيسر على المسلمين، وأرفق بهم، وذلك من باب الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء عند الحاجة إلى ذلك .

(والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)

[1] انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ملا خسرو١/ ٣٨٧.

[2] انظر: شرح الزركشي٥ /٤٣٨.

[3] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي٢/ ١٩٧.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ، ما يلي :

١ـ أن الأخذ بأخف الأقوال بضوابطه الشرعية يعتبر من يسر الشريعة الإسلامية .

٢ـ أن الاختلاف الناشئ عن الاستنباط الشرعي جاءت نتائجه رحمة بالأمة وتوسعة عليها .

٣ـ الاحتجاج بالخلاف في المسألة لا يدل على جواز الفِعْل ؛ لأنَّ الخلاف ليس معدودًا في الأدلَّة الشرعيَّة ، لا المتَّفق عليها ولا المختلَف فيها .

٤ـ قولهم الاختلاف رحمة بمعنى : أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران ؛ وإن أخطأ فله أجر ؛ والخطأ معفو عنه .

٥ـ يعتبر الأخذ "بأخف القولين" تعبيراً اصطلاحيًا قريباً من قولهم الأخذ "بأقل ما قيل"، وإن لم يكن هو عينه فإن بينهما خلافاً ؛ فالأخذ بأقل ما قيل لابد وأن يكون الأقل جزءاً من الأكثر ،كما في دية اليهودي ، أما هذه المسألة فإنها مختلفة في مأخذها ، وحاصل ذلك يرجع إلى أصل آخر، وهو : « أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام التحريم » ، أو أصل « الجواز بالترخص بأقوال العلماء » .

٦ـ كثير من العلماء عبر بمصطلح (تتبع الرخص) قاصدين اتباع الأيسر من الأقوال في الخلاف،وفي الحقيقة أن (الرخص) المقصودة هنا هي غير مصطلح الرخصة المقابل للعزيمة لأن (الأخذ بالأيسر والأخف) إنما يجري في المسائل الخلافية فحسب دون المسائل المتفق عليها ، ولكن الكثير من الرخص الشرعية متفق عليها ، ومن هنا نعلم أن من قصد أن يبحث في مسألة (الأخذ بأخف القولين وأيسرهما) فلا حاجة له أن يبحث في الرخص الشرعية لعدم الصلة بينهما .

٧ـ العالم الذي حصَّل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي الصِّرف يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم إذا لم تؤدِ إلى اجتهاده .

٨ ـ حال العامي مع الفتوى لا تخلو من أحوال ثلاثة :

أ ـ أن العامي الذي لا يجد من يفتيه لا يثبت في حقه إيجاب ولا تحريم ؛ لانتفاء التكليف عنه بعد اجتهاده في البحث عن مفتٍ .

ب ـ جواز انتقال العامي من مذهب إلى آخر ولو كان بحثا عن القول الأيسر بشرط ألا يكون شاذاً مخالفاً للمصادر والأصول الشرعية .

ج ـ لو وجَد العامي مفتياً واحداً، وجب عليه العمل بفتواه ، وإذا وجد أكثر من مُفتٍ فيلزمه الاجتهاد والأخذ بمبدأ الترجيح في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم .

٩ ـ لا يجوز التلفيق للعامي في علم الشريعة وإن كان مجتهداً في غيرها من العلوم إذا كان بقصد تتبع الرخص ، ويجوز في غير ذلك إذا كان للضرورة والحاجة .

١٠ـ علاقة التلفيق بالأخذ بأخف القولين وأيسرهما نوع من التيسير الذي تندفع به المشقة في حاجات الناس وضروراتهم ، إذا عُمل بالضوابط الشرعية .

١١ ـ يجتمع التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد: أنّ كلاً منهما فيه إحداثٌ لقول جديد لم يقل به المجتهدون السابقون ، ويفترقان من عدة وجوه ، أبرزها:

أن التلفيق في التقليد فيه تركيب بين قولين وعمل بهما، وقد يكون في أكثر من قول ، بينما التلفيق في الاجتهاد قد يكون تركا للقولين المختلفين والإتيان بقول جديد. ولا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين .

١٢ـ مجال التلفيق كمجال التقليد محصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية الظنية لا القطعية .

التوصيات :

١ ـ يجب على الفقهاء أن لا يفتحوا باب قبول التلفيق على مصراعيه، بالإفتاء بجوازه حتى ولو قادهم اجتهادهم إلى ذلك ، إلا عند أضيق الحدود لما في ذلك من سد للذرائع وإغلاق لأبواب الفتن ، التي تموج كموج البحر وخاصة في هذا الزمن المنفتح ؛ وما ذلك إلاّ لجمع كلمة الأمة ، وحفظ هيبة الدين الإسلامي العظيم ، فما جاء به الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يقتضي إباحته وتوسعته من غير حاجة إلى تلفيق أو غيره.

٢ ـ ضرورة أن تصدر عن المجامع الفقهية الفتاوى والبحوث والتوصيات المتعلقة بمسألة التلفيق ، والأخذ بأخف القولين وأيسرهما من المذاهب الفقهية ، وأن تعمم على الناس ليتحقق الخير وتعم الفائدة .

٣ ـ أن تحدد المجامع الفقهية والهيئات والجمعيات في العالم الإسلامي وذلك من خلال علمائها محددات وضوابط الأخذ بأخف القولين وأيسرهما من أقوال المذاهب الفقهية وبيان من يجوز له ذلك ؛ لحصر الفئة ذات الحاجة وذات الأعذار.

٤ ـ أن يتنبه العلماء والمفتون وطلبة العلم إلى أهمية هذه المسألة وما لها من تداعيات وآثار في الخلاف الفقهي والمذهبي ، فيسلطوا عليها الضوء ، بعيداً عن الخلافات الفقهية التي تشتت العامي وتقوده إلى تيه الآراء وضبابية المواقف.

هذا وأسأل الله الجواد الكريم أن ينفعني وغيري بما كتبت ، وأن يجعلنا من أهله وأوليائه العالمين العاملين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأعتذر عن الإطالة ، وعن كل خطأ ونقص وتقصير فهذا جهد بشري ، والكمال لله وحده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع .

- القرآن الكريم: طبع مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف بالمدينة
- صحيح البخاري:لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- شرح صحيح البخاري: لابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ,لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٣هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الأصول من علم الأصول المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : طبعة عام ١٤٢٦هـ .

❖ أصول الفقه الإسلامي وأدلته ، د وهبه مصطفى الزحيلي ، دار الفكر دمشق ط ١، ١٤٠٦ هـ

❖ أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

❖ الاجتهاد فيما لا نص فيه د الطيب خضري السيد مكتبة الحرمين ،ط ١، ١٤٠٣ هـ

❖ الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم ضبطه محمد عبدالسلام ،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ.

❖ الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الثانية، بدون.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي بعناية عبدالقادر العاني .

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.

❖ تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

❖ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: لأبي القاسم علي بن عساكر تحقيق علي شيري، دار الفكر.

❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د.الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

❖ الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي الناشر دار الفكر .

❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة

- التحقيق في بطلان التلفيق ,لمحمد السفاريني الحنبلي ت ١١٨٩هـ ، وهو رد على رسالة الشيخ مرعي.
- التقرير والتحبير في علم الأصول: لابن أمير الحاج دار الفكر، بيروت ، ١٤١٧هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٢٥ سنة ١٤٣١ هـ .
- التلفيق في الاجتهاد والتقليد ,للدكتور :ناصر بن عبد الله الميمان ,وهو بحث منشور في مجلة العدل ,عدد (١١) عام ١٤٢٢هـ .
- تيسير الفقه للمسلم المعاصر,د . يوسف القرضاوي,ط :مكتبة وهبة,ط الأولى,١٤٢٠ هـ
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد الدسوقي،تحقيق محمد عليش ،دار الفكر بيروت
- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .
- حاشية العطار على جمع الجوامع حسن العطار الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر لبنان/ بيروت .
- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ,لعبد الغني النابلسي الحنبلي ١١٤٣ هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر بن جرير الطبري دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد القرطبي دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٣هـ.
- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، علق عليه ووضع حواشيه عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- الديباج المذهب: لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.
- رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق، بدون.
- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ,د.وهبة الزحيلي : ,دار الخير ,الأولى, ١٤١٣ هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط٣ ، ١٤١٥ هـ
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكبي ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ط الثانية، ١٤٢١ هـ .
- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ,لجاسم الفهيد الدوسري ,ط :دار البشائر الإسلامية ,الثانية ,١٤١٣ ه ١٩٩٢ م.
- سنن الترمذي المسمى " الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ.
- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود بن إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول ,لمحمد بخيت المطيعي ,ط :عالم الكتب مع نهاية السول .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف المطبعة السلفية، بيروت، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- شرح السنة:لأبي محمد الحسين البغوي تحقيق سعيد اللحام،دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الفقهاء الحنفية: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت٩٦٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦١هـ، طبع في الموصل.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد بن سعيد الباني الحسيني (ت١٣٥١هـ)، تحقيق حسن سويدان وعبدالقادر الأرناؤوط، دار القادري، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي، نشرالفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

❖ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ,لعبد الله مصطفى المراغي ,ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط :١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م.

❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، راجعه قصي محب الدين الخطيب ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة ط١، ١٤٠٧هـ.

❖ الفتيا ومناهج الإفتاء:لمحمد بن سليمان الأشقر،دار النفائس، الأردن، ط الثالثة، ١٤١٣هـ.

❖ الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، بيروت،

❖ فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري مطبعة أفندي،ط١، ١٢٨٩هـ.

❖ الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، اعتنى به :عبد الفتاح أبو غدة ,نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢ ، ١٤١٦ هـ .

❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

❖ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ,لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (بهامش المستصفى) ، ط :المطبعة الأميرية ببولاق ,١٣٢٢هـ .

❖ القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،دار إحياء التراث بيروت ط١، ١٤١٢هـ

❖ قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة ،دارالقلم دمشق ط٢، ١٤١٨ هـ

❖ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ,لمحمد بن عبد العظيم الرومي الحنفي ,تحقيق :جاسم مهلهل الياسين ,عدنان الرومي ,ط١ :دار الدعوة بالكويت ,١٩٨٨ م

- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- لسان العرب: لجمال الدين بن منظور دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢) ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف الدين ، دار الفكر ، بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن عطية (ت٥٤١هـ)، تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق، وعبدالله الأنصاري، والسيد عبدالعال، ومحمد الشافعي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، ضبطه محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي تحقيق د. حمزة زهير حافظ، بدون.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت .

- مفاتيح الغيب: لمحمد بن عمر الرازي دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى، ١٤١١هـ.
- اللمع في أصول الفقه ، للعلامة إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- المسودة ، لآل تيمية ، وهم مجد الدين بن عبد السلام ، وابنه عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، جمعها أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تعليق محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١م دمشق .
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق عبدالله دراز وآخرون ، دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ١٤٠٤هـ .
- المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة١ ، ١٤٠٠ تحقيق : طه جابر فياض العلواني
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق عبدالله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٣هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف :محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ط. الثانية ، ١٣٩٣ تحقيق : محمد حامد الفقي
- ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق د، محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

❖ نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٤هـ)، تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ هدية العارفين: لإسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٢٩هـ)، المكتبة الإسلامية ، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ.

❖ الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت : ط١٩٠٠ .

❖ نفائس الأصول في شرح المحصول ,لأبي العباس القرافي ,تحقيق :محمد عبد القادر عطا، ط :دار الكتب العلمية ,الأولى ,١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م

❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية ـبيروتـلبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م